تطور رعاية اليتيم في المنظور الاسلامي وبعض الديانات الاخرى

**د. فليحان سليمان ريالات**

جامعة البلقاء التطبيقية/ كلية السلط

**الخلاصة**

تعد المؤسسات الخاصة برعاية الايتام من ابرز المؤسسات والمنشآت الاجتماعية التي اهتمت بها والديانة اليهودية والمسيحية واشتهرت بها الحضارة العربية الاسلامية وتجلت العناية بالايتام في الاقبال على انشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم لان اليتيم فقد الراعي الذي يرعاه وهو الاب والام او كلاهما وقد كحان ابواه يربيان فيه روح الالفة مع الجماعة التي يعيش فقيها اذ انهما بفيض الحنان والعطف الابوي كانا يثيران فيه نوازع الرحمة، وبآثار هما له يبعثان فيه حب الايثار فاذا لم يستعظ عن ذلك بالرعاية الرحيمة العاطفة ممن يتصلون به خرج نافرا من الناس، لا يحص برابطة مودة ورحمة بينه وبينهم، فينظر اليهم نظرة الخائف الحذر، او نظر العدو المتربص، وكلاهما لا يجعل فيه قوة عاملة، وانما تكون منه قوة هدامة، فاكثر الذين يرتكبون جرائم في المجتمع من الذين يحسون بالنفرة منهم ذلك لان الذين تعودوا النظرات القاسية الجافة والاذى وآلام وعودهم اخضر قد يتولد في نفوسهم النفور من الناس فيشبون على النفور من المجتمع ومن هذا قد يتولد الشذوذ وتتولد الجفوة والعداوة وفقدان الاحساس بالالفة الذي لا يجعلهم بندمجون في المجتمع لذا وجب على القائمين على ارادة شؤون الايتام ورعايتهم ان يختاروا المتصلين بهم ممن عرفوا بالشفقة وتفيض قلوبهم بالمحبة وعيونهم بالنظرات الرحيمة فان هذه الودائع الانسانية في حاجة الى من يحميهم بمقدار حاجتهم الى من يغذيهم ويرعى صحتهم ونظافة البدينة بل ان حاجتهم وحاجة المجتمع الى الغذاء الروحي اشد واقوى من حاجتهم للغذاء المادي. بمثل هذه النظرة الرحيمة المتفائلة يمكن للمجتمع ا يرعى ابنائه من الايتام ويهيئهم لحياة غد افضل ليكونوا مشاريع للبناء والانماء لمجتمع سعيد امن ومستقر. وما احوج مجتمعنا اليوم الى مثل هذه الرؤيا الرحيمة الى جيل الايتام الذي انتشر في مجتمعنا اليوم بسبب الحروب والكوارث التي توالت على مجتمعنا منذ عشرات السنين.

**مقدمة**

يمكن النظر الى الدين بوصفه مظلة امان كبرى ومهمة للانسان في مجمل حياته الدنيوية، كما انه يمهد له حياته الاخروية، ويربط بينهما من خلال عمل الانسان ومواقفه ولذلك تحث الاديان السماوية كافة على الرحمة، والتعاون، والتكافل، وتوصي بالفقراء بل انها بحكم موجهاتها وتعاليمها تنشئ المؤسسات الضرورية التي ستشكل بدورها شبكات امان غير رسمية. ففي الديانة اليهودية تحدد الوصايا العشر نماذج السلوك السوي او المثالي المطلوب من الانسان. وكان اليهود يعتقدون في (مملكة الله على الارض)، حيث تسود العدالة الالهية، ويختفي الزلم، وتسود المساواة، وقد عرف اليهود الاحسان بمعناه الحقيقي حيث كانوا يتصدقون يوميا بالطعام، وفي كل يوم جمعة يتصدقون يوميا بالطعام، وفي كل يوم جمعة يتصدقون بالنقود وكان رب العائلة يتنازل عن عشرة (1/10) محصوله للرهبان، والاغراب واليتامى، والارامل، وكان يزرع للفقراء زاوية الحقل التي يجب الا تقل عن جزء من ستين (1/60) من مساحة الارض المزروعة. وكان المجتمع القائم على الاعتراف بحكم الله وسيادته على الارض لا يعترف باي عمل او قانون او سلوك خارج نطاق الدين واحكامه، فكانت القوانين التي تحمي الضعفاء والمنبوذين والغرباء مقدسة ومن الضروري الالتزام بها. (سيد، 36، 1988).

وجاءت الديانة المسيحية لكي تكمل ملامح الابعاد التكافلية والخيرية في الديانة اليهودية من حيث رعاية المحتاجين وتنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، ومحاربة الرذائل، والتفاوت الطبقي. وقد جاهد السيد المسيح (عليه السلام) والحواريون من حوله لكي تعود للبشرية قيمها الروحية وتعود التعاليم والمبادئ السمحة لتؤثر في الناس وليعم العدل والاخاء ويعيش الناس في سلام (احمد، 1976، 80) وعليه فقد اهتمت الديانة المسيحية برعاية الايتام والارامل واعترفت بنظم اجتماعية كالتبني لليتامى والمساكين، وانشاء بيوت المحبة (الملاجئ) لرعاية الايتام والغرباء (سيد، 1988، 38).

وهذه كلها بمثابة شبكات امان اجتماعي، وتشكل جزءا لا يتجزأ من المجتمع المدني الذي تعزز وجوده ونشاطه روح الدين وتشريعاته، وتفصح ادعية السيد المسيح وحواراته عن ذلك التوجه الانساني النبيل.

ومع ظهور الديانة الاسلامية الخاتمة للديانات، بدء عهد جديد من التشريع، ومن الدعوة الى التكافل والتراحم واقامة المجتمع الانساني على اساس من المساواة والمحبة واحترام الحقوق ورعاية الضعيف، وبانتشار الاسلام، انتشر معه ما جاء به من اراء ومبادئ اجتماعية مشرفة اسهمت بنصيب كبير في الفكر الاجتماعي، وفي صياغة ابعاد هامة لنموذج انساني جديد للعمل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية بمختلف مجالاتها، فلم يترك القرءان الكريم ولا السنة النبوية الشريفة مجالا اجتماعيا الا وكان لها نصيب فيه (سيد، 1988، 34). فقد نظم الاسلام حياة الاسرة والعلاقات والروابط الاجتماعية الناشئة بينهم، وما لافرادها من حقوق وما عليها من واجبات، واذا تصدع نظام الاسرة، لاي من الاسباب كالوفاة او الطلاق، او الفراق ... فان الاسلام نظم الاجراءات التي توظف لصالح الاطفال ضحايا هذا التصدع. فالتجربة الاجتماعية المستوحاة من الشريعة توضح صورا لتلك الاجراءات، فكانت البيمارستانات (المستشفيات)، والمساجد ملاذ للفقراء والمقطوعين، وكان نظام الوقف من اهم شبكات الامن الاجتماعي التي استندت الى مبادئ الشريعة الاسلامية، وأدت دورا مهما عبر العصور الاسلامية في اغاثة الفقراء والايتام ومن في حكمهم ممن امر الله ورسوله برعايتهم. (مجموعة مؤلفين، 2003، 34) وان ما افرزته العقيدة الاسلامية من قيم وعادات ومعايير للسلوك الاجتماعي هي خير معين لمساعدة الفرد في الابتعاد عن الوقوع في الزلل او الخطأ، باعتبارها الاطار المرجعي الذي يتمسك به الفرد المسلم ويلجأ اليه للتخفيف من حدة التوتر الذي قد يصيبه نتيجة لأرهاصات الحياة المختلفة (السندي، 1990، 3)، وفيما يأتي نتطرق لما اعطاه الاسلام من تعليمات وفكر يدعم العمل الاجتماعي الذي يهدف الى حماية واسعاد الافراد حين ينهار البناء الاسري الذي يأويهم ويتولى حمايتهم ونشأتهم.

**بعض الواجبات التي حددها الاسلام لحماية الاطفال الايتام.**

1. **واجبات الاسرة نحو الطفل (صاحب المشكلة).**

كلمة الاسرة في نظام الاسلام اوسع مدى من الاسرة في القوانين والانظمة الاخرى، حيث انها تشمل الزوجين والاولاد ثمرة عقد الزواج، وفروعهم، كما تشمل الاصول من الاباء والامهات، فيدخل في هذا الاجداد والجدات وتشمل ايضا فروع الابوين، وهم الاخوة والاخوات واولادهم، وتشمل ايضا الاجداد والجدات، فيشمل العم والعمة وفروعهما، والخال والخالة وفروعهما، وهي الاسرة الممتدة حيثما كانت او استجدت حقوقا او اثبتت واجبات، وتفاوت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه (الامام، 1975، 62). فالفرد في الاسرة الاسلامية يعد مسؤولا عنها، يعمل ، ويوجه، وينقد ويصحح. منفردا وضمن فئة ممن يدركون ويستطيعون، وعليه ان يستنفذ في ذلك اقصى قدراته من اجل مصلحة الجماعة، لان المجتمع الجيد هو الذي يعمل فيه افراده جميعا على احسن وجه وبحسب امكانياتهم وقدراتهم الشخصية. (عثمان، 1973، 10) والطفل الذي يعاني انهيار مقومات اسرته الاولية المتكونة من الوالدين والابناء، لاي من الاسباب ... حقوقا اهمها:ـ

**حضانة اليتيم ونفقته:**

الحضانة في معناها التشريعي هي التربية، وهي في الاسلام حق للصغير لحاجته الى رعاية النساء في اطوار نموه الاولي وقد جعل الحضانة للام، ثم للجده في البنين الى السابعة، وفي البنات الى التاسعة من العمر، الا اذا كانت حالة الطفل تحتاج الى رعاية الام لمدة اطول اقصاها سنتان هذه السن المقررة آنفا واذا لم توجد الام او ام الام، انتقل حق الحضانة الى الاب، فان لم يوجد انتقل هذا الحق الى الخالة، فان لم توجد انتقل الى العمة (سيد، 1988، 63) هكذا نجد ان الاسلام نظر الى الحضانة على انها وسيلة تربوية من الضروري القيام بها وهي واجبة لاقربهم الى الطفل، الا اذا كان هناك ما يحول دون قيام احدهم بهذا الواجب كزواج الام من اخر او اهمالها او سوء سلوكها ومعاملتها... وما الى ذلك من اسباب مانعة لا تستقيم فيها الطمأنينة النفسية للطفل. اما الحق الاخر للاطفال فهو:

**النفقة:** وتستحق على والدهم اذا كان قادرا، ولا تستحق على والدتهم ولو كانت من الاثرياء، وهدف تشريع هذا النظام هو تحديد العلاقة الابوية ودعم كيان الاسرة القائمة على سلطنة الاب ومسؤوليته. اما اذا كان الصغار ايتاما او كان والدهم فقراء لا مورد لهم وجبت نفقتهم على اخوتهم، ثم على جدهم لابيهم، او اعمامهم؛ وان لم يوجدوا وجبت على اخوالهم. وهذه النفقة الواجبة تقوم اصلا على علاقة الرحم بين الاشخاص؛ فاذا تخلى الاقارب عن هذه المسؤولية لضعف الدين والعقيدة عندهم، وجبت عليهم عن طريق القضاء. ولا يجوز للزوجة ولا الحاضنة التنازل عن النفقة المقتضى بها للصغار والايتام حماية لهؤلاء الاطفال من العوامل النفسية التي تراود بعض الاشخاص ليحصلوا على كسب شخصي على حساب الصغار (سيد، 1988، 63-64). فلو تأملنا هذا التفصيل في كيفية تحديد المسؤولية الاجتماعية والاخلاقية لذوي الطفل صاحب المشكلة لوجدنا بكل جلاء ووضوح مدى الرقي الانساني في عملية رسم ملامح هذه الشبكة الاجتماعية الخلاقة التي تعمل على ارساء دعائم اجتماعية غاية في الروعة التي تعمل للوصول الى ارساء افضل الدعائم الانسانية والاجتماعية للعناية بالفرد صاحب المشلكة في اطار من التداخل الاجتماعي السليم. لذا فان القيادات العلمية في المجتمعات الناضجة قد ادركت اهمية العناية بهندسة قواها البشرية من اجل استفادة الشرائح المستهدفة من الطاقات المجتمعية المختلفة وترشيد سبل استعمالها. (الجنابي، 2008، 9). هذا خير دليل على ان نظام الرعاية الاجتماعية للايتام في الاسلام واضح المعالم تؤكده الكثير من ايات الذكر الحكيم ومنها قوله تعالى في سورة الاسراء: ((ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفو بالعهد ان العهد كان مسؤولا)). (سورة الاسراء، 34).

**2ـ واجبات المجتمع نحو الطفل اليتيم في الاسلام.**

الاسلام في اصوله واحكامه، وفي الكتاب والسنة، وسيرة اهل البيت الاطهار، جعل العمل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ضمن الواجبات الدينية الاساسية التي يلزم على تأديتها كل القادرين وكانهم متخصصون فيها، ويعد ذلك فرضا على كل مسلم ومسلمة لانها باب من ابواب الجهاد، فضلا عن بيت المال الذي كان له موظفون ودواوين؛ وهذا يدل على ان هذه الخدمة كانت اجراء له ترتيب، ونظام له صفة الدوام (سيد، 1988، 87) فلم يفرق الاسلام بين العبادة والعمل الصالح الذي يؤدي خدمة اجتماعية تعود بالنفع على الناس عامة والطفل اليتيم خاصة، قال تعالى عز وجل: ((اليه يصعدُ الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)) (سورة فاطر، 10)، فكل اجتماع يتجه الى غاية رابطة، وتتضامن الجهود كلها للوصول الى هذه الغاية، والغاية الانسانية العالية التي ينادي بها الاسلام فضلا عن غيره من الاديان السماوية هي فعل الخير وتجنب الشر؛ وما من جماعة فاضلة الا جعلت الخير اساس اجتماعها لذا فقد اقر الاسلام عددا من الانظمة التي تحقق الخير والتضامن والتعاون. ووجود التكافل الاجتماعي ـ على سبيل المثال ـ بطرقه الاربعة: (نفقات الاقارب ، والزكاة ، والتعاون في المجتمعات الصغيرة، والكفارات والصدقات غير الواجبة وجوبا قانونيا كالاوقاف، كلها تدعم العمل الاجتماعي وخاصة في مجال الاطفال الايتام، فان الله سبحانه وتعالى اوصى مرارا باليتامى، وقد قرن القران الكريم في عدد من الايات الايتام بذوي القربى والفقراء والمساكين، قال تعالى: ((ليس البر ان تولوا وجوهمكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين)) (سورة البقرة، 177). وهنا يتضح ان الله عز وجل جعل حق اليتيم تاليا لحق ذوي القربى، وبهذا الاتجاه الكريم جعل من كل اسرة قادرة اسرة لليتيم والفقير وله حقوق ذوي القربى الفقراء في الاحسان. وقال جل جلاله بشأن الاحسان ايضا: ((يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فان الله به عليم)) (سورة البقرة، 215) وان وقفه قصيرة عند هذه الايات الكريمة تكشف لنا عن دعوة الى مجتمع متعاون تربط المودة والاحسان افراده، تبتدئ بالاحسان الى اقرب الناس اليه، وهم الوالدان، ثم بالاحسان بمن سيكونون قوة في المجتمع ان ارتبطوا بالمودة والقى المجتمع اليهم بها، وهم اليتامى الذين فقدوا كافلهم وراعيهم؛ لذا حث الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) المسلمين على اكرام اليتيم وكفالته وبارك النبي عليه افضل الصلاة والسلام كل بيت يكرم فيه يتيم فقال: ((خير بيت في المسلمين بيت يأوي يتيما يحسن اليه، وشر بيت في المسلمين بيت يأوي يتيما يساء اليه)) (حديث شريف).

وفي سبيل الفقه باليتيم اوصى الاسلام بان يخلط اولياء اليتامى من تحت ولايتهم بهم يؤكلونهم معهم ويعملون معهم ويسوونهم باولادهم.. فقال جل شأنه: ((ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المصلح من المفسد)) (سورة البقرة، 220) فهذه الايات الكريمة تدعو الى امرين جليلين: اولهما، اصلاح اليتيم بتعليمه ما يتكسب منه قابل حياته، وتنمية ماله، وتربيته تربية صالحة.. وثانيهما: ان يخلطوهم بانفسهم ويدمجونهم باولادهم، وفي هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون اولادهم، ويؤدبونهم كما يؤدبون اولادهم، بلا تفرقة في الرعاية ، وليعلموا ان محبة اليتيم هي من محبة الله (الامام، 1975، 120) وامر سبحانه وتعالى باكرامهم وعدم اذلالهم، حتى لا ينفروا من المجتمع من بعد، كما جاء في وصيته لنبيه (صلى الله عليه وسلم): ((فاما اليتيم فلا تقهر)) (سورة الضحى، 9) ولن ينسى الاسلام الطفل اللقيط فقد خصه باحكام تضمن سلامته وتربيته؛ واللقيط: هو الشخص الذي ليس له اب ولا ام معروفان؛ ويعرفه بعض الفقهاء بانه مولود نبذه اهله فرارا من التهمة (الامام، 1975، 130). الا ان كلمة لقيط ليست بالضرورة تأتي بمعنى المولود عن علاقة غير شرعية فقط، فقد يشمل مدلولها الطفل الذي يعثر عليه، او الذي حرم من عائلته اما بسبب خطفة او تركه في الشارع وضل عن اهله، او لغيرها من الاسباب، كما حدث للنبيين موسى ويوسف (عليهما السلام)، حيث تبين الايات الكريمة دوافع ملتقطي اللقطاء بين تسخيرهم لخدمتهم واتخاذهم اولاد؛ فحدثنا القران الكريم عن رسول الله موسى (عليه السلام) حين اوحى الله تعالى الى امه بان تلقية في اليم، فماذا كان من امرأة فرعون؟ يقول جل شأنه: ((وقالت امرأة فرعون قرت عين لي ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وهم لا يشعرون)) (سورة القصص، 9) وعن يوسف (عليه السلام) استبشر الذين التقطوه من الجب كما ورد في قوله تعالى : ((وجاءت سيارة فارسلوا واردهم فادلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام واسروه بضاعة والله عليم بما يعملون وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين وقال الذي اشتريه من مصر لامراته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا)) (يوسف، 20، 19).

ومهما كانت الظروف المحيطة بالطفل المتروك فهي مقدرة له ، ليس له فيها اي ذنب ولا جرم، لذلك اذا وجد اللقيط في الطريق، او في اي مكان يكون التقاطه فرض كفاية على كل من يعلم به، فاذا رأوه جماعة ملقى في طريق عام او خاص، وجب عليهم مجتمعين ان يلتقطوه، ويؤوه بحيث اذا تركوا جميعا من غير اخذه اثموا جميعا امام الله تعالى، وكان عليهم تبعه هلاكة اذا هلك، واذا اخذه بعضهم سقط الحرج عن الباقين وهذا هو ما يسمى في الفقه الاسلامي فرض الكفاية يخاطب فيه المجموع ويسقط الحرج بقيام البعض. واذا كان الذي رآه واحدا يكون عليه ان يؤويه ولا يتركه، او كما يقول الفقهاء يكون ايواؤه فرض عين، بحيث يأثم اشد الاثم ان تركه. واذا كان الالتقاط واجبا، فانه اذا التقطه لا يجوز ان ينبذ بعد الالتقاط، لان تركه حرام ابتداء وانتهاء (الامام، 1975، 130) ومن يلتقط لقيطا يكون احق بامساكه، ولا ينزع من يده ولا ينازع احد فيه الا اذا ثبت نسبة من احد فانه يكون اولى به، فتزول عنه فة الالتقاط بثبوت النسب.

واللقيط (مجهول النسب) ما دام لم يثبت نسبه من احد يكون في يد ملتقطه، ويكون عليه ولاية الحفظ والصيانة والتربية؛ وتنزع ولايته من قبل القاضي اذا كان غير امينا او غير مستوفي لشروط الولي على النفس او لان مصلحة الطفل في ذلك. ونفقة اللقيط تكون من مال اللقيط ـ اذا وجد معه مال ـ ويصرف عليه باذن من القاضي؛ اما اذا لم يوجد معه مال، انفق عليه الملتقط من ماله الخاص. لان الالتقاط اوجب عليه المحافظة على حياته من الهلاك، ولكنه ليس بملزم بالاستمرار على الانفاق في المستقبل، فاذا اراد الا ينفق ، طلب من القاضي ان يأمر بيت مال المسلمين بالانفاق على اللقيط، ذلك لان بيت مال المسلمين عليه نفقه كل من ليس له ولي ينفق عليه.

وان طلب الملتقط الانفاق من بيت المال لا يقتضي سقوط حقه في الامساك. الا اذا اراد الملتقط نفسه اسقاط حقه من الامساك بان يدفعه مثلا الى الجهة التي تتولى تربية هذا النوع من الاطفال الذين ليس لديهم كافل يكفلهم، واذا دفعه الى هذه الجهة فليس له ان يطالب به ثانية (الامام، 1988، 131).

مما تقدم يتوضح بان العمل الاجتماعي الذي يخدم فئة الاطفال الايتام في المجتمع الاسلامي له تنظيم قويم لا يترك ثغرة ولا جانبا الا وعالجها، فقد تناول الطفل من الناحية الاجتماعية، والنفسية والاقتصادية، والفكرية والتعليمية، وبناء قاعدة عمل رصينة وقويمة تؤتي ثمارها حتى عصرنا هذا.

وبعد التطرق لدور الاسرة والمجتمع تجاه الايتام يتناول الباحث فيما يأتي دور الدولة تجاه هؤلاء الاطفال.

**3- واجبات الدولة نحو الطفل اليتيم في المجتمع الاسلامي**

لقد كان رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) حاملا لصفات انسانية كريمة منها الايثار والرحمة والحكمة والتعاون...، وكل منها وظفت في مضامين رعاية المجتمع فكان صلوات الله عليه وسلامة المفكر المهتم بخلق الكون وبرسالة حماية البشرية من المظالم والعلل الاجتماعية، وخاصة الضعفاء منهم، وتوجت هذه الصفات وهذا الفكر بنزول الوحي عليه فاصبح يخطط لسياسة اجتماعية وينظم علاقات افراد المجتمع ويدير امورهم ويحفظ حقوقهم تحت ظل الشريعة الاسلامية السمحاء وتتجلى واجبات الدولة تجاه اليتامى في قول رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام ((من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا او ضياعا\*[[1]](#footnote-1) فعلى ولي)) اي ان يرعى حقوق اطفاله الايتام ويؤمن مستقبلهم وان يكون في حماية الدولة التي تتكفلهم في حالة حرمانه من المعيل. والدين الاسلامي بوصفه رسالة وثورة، لا بد وان ظهرت مشكلات ومعوقات وصعوبات على صعيد التغير الاجتماعي الذي حتمة بناء المجتمع الجديد السائر وفقا للشريعة السماوية السمحاء. وان لابد وان اتخذت الاجراءات المناسبة من قبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بوصفه قائد للمؤمنين وبالتعاون مع المسلمين الاوائل والمقتدرين منهم في المال والقوة لتأمين رعاية افراد المجتمع. وفيما يأتي صور من بعض الاجراءات المتخذة لحماية الايتام والمحتاجين في الاسلام.

أ- الصفة او الظلة: وهي في المصطلح الحديث (دار الرعاية الاجتماعية)) وكانت احدى الاجراءات التي اتخذت بعد هجرة المسلمين من مكة الى المدينة المنورة حيث ظهرت مشاكل تتعلق بمعيشة المهاجرين الذين تركوا بيوتهم واموالهم بمكة، ولاشك ان بعض المهاجرين لم يستطيعوا العمل حال وصولهم الى المدينة لان الطابع الزراعي انذاك كان يغلب على اقتصاد المدينة المنورة، بينما خبرة سكان مكة تجارية (محمود، 1995، 157) وعلى الرغم من تشريع نظام المؤاخاة من قبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين الانصار والمهاجرين الذي سد حاجة العديد من المهاجرين ولكن بقي الكثير من المهاجرين في حاجة وبقيت لديهم مشكلة في المعيشة والايواء، ولاشك ان النبي (صلى الله عليه وسلم) فكر في ايجاد المأوى للفقراء والوفود القادمين فامر عليه افضل الصلاة والسلام ان يضل او يسقف حائط القبلة الاولى في مؤخرة المسجد النبوي الشريف، واطلق عليه اسم الصفة او الظلة وسميت ايضا (صفة المهاجرين) باعتبار ان اول من نزلها المهاجرون. وعليه فان الصفة او الظلة: هي مكان ملاصق للمسجد النبوي الشريف يأوي فقراء المهاجرين والوفود والطارقين المدينة ممن لا مكان لهم ينزلون فيه فضلا عن فقراء المسلمين غير المهاجرين، وبهذا تعد الصفة او الظلة اول مؤسسة ايوائية في الاسلام وكان عدد المقيمين فيها في الظروف الاعتيادية في حدود السبعين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعهد اهل الصفة بنفسه فيزورهم ويتفقد احوالهم ويعود مرضاهم ويكثر مجالستهم ويرشدهم ويواسيهم ويذكرهم ، ولم يغفل عنهم مطلقا وقد اوصى عليه الصلاة والسلام اصحابه بالتصدق عليهم فاصبحوا يصلونهم بما استطاعوا من خير ويضيفونهم في بيوتهم لتناول الطعام فكانت الصفة صورة حية من صور التكافل الاجتماعي (العيساوي، 1995، 158).

ب ـ تربية وحماية الطفل اليتيم: فيما سبق بينا مسؤولية المجتمع (العائلة والمجتمع المحلي) تجاه اليتيم، ولكن اذا لم يكن لليتيم قريب ينفق عليه ولم يكن له اب معروف او كان لقيطا، فان نفقته تكون على بيت مال المسلمين، ولقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الخلفاء الراشدون (رضوان الله تبارك وتعالى عليهم)، يحنون على الايتام، ويعطفون عليهم ويخرجون لهم من بيت المال ما يكفيهم (الامام، 123، 1975) ويتولى القضاة في الاسلام مهمة حماية اليتيم نفسه وماله، فاذا لم يكن للصغير احد من الاقارب فان الولاية على النفس تنتقل الى القاضي فيضع الطفل عند قريب له او غيره قريب يكون قد عرف بالامانة واذا كان ثمة دور عامة لحضانة الاطفال او الولاية عليهم فان هذه الدور تقوم مقام الحضانة اذا لم تكن حضانة صالحة، وقد تقوم مقام الولي على النفس اذا لم يكن هناك ولي على النفس صالح، وعلى القاضي ان يلاحظ مصلحة الطفل في ذلك (الامام، 1975، 104) كما اوصى الاسلام بالمحافظة على اموال اليتامى وشدد على ذلك حيث قال جل شأنه سبحانه وتعالى: (ولا تقربو مال اليتيم الا بالتي هي احسن) (سورة الانعام، 43)، كما وانذر من يأكل اموال اليتامى فقال تعالى: ((ان الذين يأكلون اموال اليتامى يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)) (سورة النساء، 10) وتأسيسا على ما سبق فقد تم وضع ثلاث اجراءات للمحافظة على مال اليتامى وهي كما يأتي:-

الاول: ان يعين قيم يدير هذه الاموال تحت اشراف المحكمة

الثاني: العمل على تنميتها وذلك بالاذن بالاتجار فيها ان كانت اموال غير ثابتة فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (( اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة)) اي حتى لا تأخذه منه صدقة الزكاة المفروضة عاما بعد عام من غير ان يوجد ما يعوضه.

والثالث: وضعه في خزائن امينة يؤمن عليها من الضياع (الامام، 1975، 122).

مما سبق ذكره يمكننا ان نصل الى استنتاج مفاده ان المؤسسات الخاصة برعاية الايتام تعد من ابرز المؤسسات والمنشآت الاجتماعية التي اشتهرت بها الحضارة الاسلامية وتجلت العناية بالايتام في الاقبال على انشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم فتسابق الخيرون الى انشاء مكاتب لتعليم الفقراء والايتام وكانت هذه الظاهرة اكثر انتشارا في المشرق منها في المغرب الاسلامي حيث بدأت في المشرق ومن ثم انتشرت في الوطن العربي في العصور الوسطى وكان من مآثر القائد صلاح الدين الايوبي المعبرة عن اعتنائه بامور المسلمين انه امر بعمارة محاضر ومكاتب الزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون ابناء الفقراء والايتام خاصة ويقدم لهم الرعاية الكافية (مجموعة مختصين، 1978، 120)، ومما سبق تتوضح مكانة الطفل اليتيم والرعاية الكبيرة المقدمة له في التشريع الاسلامي منذ بداياته الاولى ومرورا بمراحل نموه وتطوره المختلفة.

**الخلاصة**

تعد المؤسسات الخاصة برعاية الايتام من ابرز المؤسسات والمنشآت الاجتماعية التي اهتمت بها والديانة اليهودية والمسيحية واشتهرت بها الحضارة العربية الاسلامية وتجلت العناية بالايتام في الاقبال على انشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم لان اليتيم فقد الراعي الذي يرعاه وهو الاب والام او كلاهما وقد كحان ابواه يربيان فيه روح الالفة مع الجماعة التي يعيش فقيها اذ انهما بفيض الحنان والعطف الابوي كانا يثيران فيه نوازع الرحمة، وبآثار هما له يبعثان فيه حب الايثار فاذا لم يستعظ عن ذلك بالرعاية الرحيمة العاطفة ممن يتصلون به خرج نافرا من الناس، لا يحص برابطة مودة ورحمة بينه وبينهم، فينظر اليهم نظرة الخائف الحذر، او نظر العدو المتربص، وكلاهما لا يجعل فيه قوة عاملة، وانما تكون منه قوة هدامة، فاكثر الذين يرتكبون جرائم في المجتمع من الذين يحسون بالنفرة منهم ذلك لان الذين تعودوا النظرات القاسية الجافة والاذى وآلام وعودهم اخضر قد يتولد في نفوسهم النفور من الناس فيشبون على النفور من المجتمع ومن هذا قد يتولد الشذوذ وتتولد الجفوة والعداوة وفقدان الاحساس بالالفة الذي لا يجعلهم بندمجون في المجتمع لذا وجب على القائمين على ارادة شؤون الايتام ورعايتهم ان يختاروا المتصلين بهم ممن عرفوا بالشفقة وتفيض قلوبهم بالمحبة وعيونهم بالنظرات الرحيمة فان هذه الودائع الانسانية في حاجة الى من يحميهم بمقدار حاجتهم الى من يغذيهم ويرعى صحتهم ونظافة البدينة بل ان حاجتهم وحاجة المجتمع الى الغذاء الروحي اشد واقوى من حاجتهم للغذاء المادي. بمثل هذه النظرة الرحيمة المتفائلة يمكن للمجتمع ا يرعى ابنائه من الايتام ويهيئهم لحياة غد افضل ليكونوا مشاريع للبناء والانماء لمجتمع سعيد امن ومستقر. وما احوج مجتمعنا اليوم الى مثل هذه الرؤيا الرحيمة الى جيل الايتام الذي انتشر في مجتمعنا اليوم بسبب الحروب والكوارث التي توالت على مجتمعنا منذ عشرات السنين.

**التوصيات**

في ضوء ما تم عرضه في هذا البحث ولاهمية موضوع الايتام في المجتمع في الوقت الحاضر يوصي الباحث فيما يلي:-

1. ضرورة تكثيف الجهود الحكومية والمجتمعية في جميع المجالات من اجل الاهتمام بالايتام وصولا الى تقديم افضل الخدمات الرامية الى تذليل الصعوبات والعقبات التي تعترض طريق تنشأتهم وتربتهم.
2. ضرورة تفعيل الانظمة والقوانين التي تهتم بكفالة حقوق الايتام ورعايتهم في مختلف مجالات الحياة وخصوصا ما يتعلق منها بالجوانب الصحية والتعليمية.
3. اجراء مراجعة شاملة للانظمة والتشريعات الخاصة بحقوق رعاية الايتام النافذة ومحاولة تدعيمها بما يتلائم وحاجة الايتام في الوقت الحاضر.

**المصادر:**

**1ـ القران الكريم**

2ـ احمد كمال احمد، واخرون، مقدمة في الرعاية الاجتماعية (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1979).

3ـ الامام محمد ابو زهرة، تنظيم الاسلام للمجتمع (القاهرة، مطابع الدجوي، 1975).

4- الجنابي، صاحب عبد مرزوك، المسؤولية الاجتماعية، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008.

5- السندي، محمد شجاع، التوافق الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية. اطروحه دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس، 1990.

6- سيد، محمد فهمي. مدخل الى الرعاية الاجتماعية من المنظور الاسلامي (الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1988).

7ـ عثمان، سيد احمد، المسؤولية الاجتماعية في الاسلام، دراسة نفسية. الكتاب السنوي في التربية وعلم النفس. مطبعة المجد، القاهرة، 1973.

8ـ العيساوي، محمود خلف جراد. الهجرة واثرها في بناء المجتمع الاسلامي في عصر الرسالة. رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، 1995.

9ـ مجموعة من المؤلفين، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003).

10- مجموعة من المختصين، موسوعة الحضارة العربية الاسلامية، ط1، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1987).

1. \* الضياع: الذرية والابناء. [↑](#footnote-ref-1)